

رسينا بما هو آت :

مادة ١ - في مد أجل شركة أقطان مصر، "شركة مساهمة مصرية" عشرين سنة ابتداء من ١٦ ديسمبر سنة ١٩٤٥

مادة ٢ - تظل وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم

صدر بقرار القبة في ٢ شعبان سنة ١٣٦٤ (١٢ يوليه سنة ١٩٤٥)

فاروق

فأمس حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية

شحود فهمي القرانى

وزير المالية

شحود فهمي القرانى

هرسوم

تشكيل مجلس التأديب المخصوص للوظيفين الإداريين والفنين من غير أعضاء هيئة التدريس بجامعة فؤاد الأول

فخر فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر في ٧ ديسمبر سنة ١٨٩٢ برئاسة مجلس التأديب المخصوص لموظفى ومستخدمى الحكومة ،
لأجل المادة ١٦ من القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٧ باجادة تنظم جامعة
فؤاد الأول المعدل بالقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٢٣ وبالمرسوم بقانون رقم ٩٦
لسنة ١٩٣٥ وبالقانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٤٢ ،
لبناء على ما عرضه علينا وزير المعارف العمومية ، وموافقة رأى
مجلس الوزراء ،

رسينا بما هو آت :

مادة ١ - ينوب مجلس التأديب المخصوص للوظيفين الإداريين والفنين من غير أعضاء هيئة التدريس بجامعة فؤاد الأول على الرسم الآتى :
الهيدر الجامحة رئيسا
النائب العمومى لدى المحاكم الأهلية عضوا
المستشار الملكى لقسم قضايا وزارة المعارف العمومية عضوا

مادة ٢ - تظل وزير المعارف العمومية تنفيذ مرسومنا هذا

صدر بقرار القبة في ١٤ شعبان سنة ١٣٦٤ (٢٢ يوليه سنة ١٩٤٥) .

فاروق

فأمس حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية

شحود فهمي القرانى

وزير المعارف العمومية

الستهوى

قانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٥

بفتح اعتداد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٤ - ١٩٤٥

فخر فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدقناه :

مادة ١ - يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٤ - ١٩٤٥ القسم ٢٢ "مصرفات حالة الطوارئ" (١) "مصرفات طوارئ البوليس" اعتداد إضافى قدره ٢٨٨٥٠٠ جنيه (مائتان وثمانية وثمانون ألفاً وسبعين جنيه) للتكليف الخاصة بقوات البوليس التي تستخدم للطوارئ وغيرها .

لويؤخذ هنا الاعتماد الإضافى من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ - تظل وزير الداخلية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منها فيما يخصه .

فأمس بأن يضم هذا القانون بخطام الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقرار القبة في ١٤ شعبان سنة ١٣٦٤ (٢٢ يوليه سنة ١٩٤٥)

فاروق

فأمس حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية

شحود فهمي القرانى

وزير الداخلية

شحود فهمي القرانى

هرسوم

باتالية مدة شركة أقطان مصر "شركة مساهمة مصرية"

فخر فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر في ١٦ ديسمبر سنة ١٩٢٥ بتأسيس شركة مساهمة مصرية تدعى "شركة أقطان مصر، شركة مساهمة مصرية" ،

لجعل قرار الجمعية العمومية غير العادية لمساهمى الشركة المذكورة المنعقدة في ١٤ ديسمبر سنة ١٩٤٤ المتضمن إطالة مدة الشركة عشرين سنة ابتداء من ١٦ ديسمبر سنة ١٩٤٥ ،

لبناء على ما عرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،